

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل  
قرار رقم: IR-2023-64607  
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-64607-2021)  
في الدعوى المقامة

المستأنفة  
المستأنف ضده

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
ضد/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/03/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الدكتور/ ...

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/08/11م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-550) الصادر في الدعوى رقم (ZI-9742-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1430هـ إلى 1437هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

تعديل إجراء المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بخصوص الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1430هـ إلى 1437هـ بتربيع فروقات الاستيراد بمعدل (10%).

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدعي بأنه وفيما يخص (انتهاء المدة النظامية للاعتراض) فتوضح الهيئة إن الأعوام من 1430هـ حتى 1436هـ قد قدم المكلف اعتراضه بعد انتهاء المدة النظامية حيث صدر ربط الهيئة بتاريخ 1436/04/10هـ بينما ورد الاعتراض بتاريخ 1440/01/19هـ مما يعد الاعتراض قدّم بعد انتهاء المدة النظامية، وفيما يخص بند (تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1430هـ حتى 1437هـ بتربيع فروقات الاستيراد بمعدل (10%)) فتدعي الهيئة بأنه لم يتضح لها عن سبب تحديد الدائرة لنسبة (10%) لفروقات الاستيراد وعن الأساس النظامي الذي استندت عليه في تحديد ذلك، كما أنها أغفلت عن إضافة رأس المال ضمن الوعاء مما يدل على عدم صحة ما انتهى إليه القرار، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 2023/03/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (انتهاء المدة النظامية للاعتراض) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي أن المكلف قدّم اعتراضه بعد انتهاء المدة النظامية. وبعد الاطلاع على قرار الدائرة محل الاستئناف، وملف القضية وما احتواه من أوراق، وبعد الاطلاع على اعتراض الهيئة بشأن قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية المحددة بـ(60) يوماً للأعوام من 1430هـ وحتى عام 1436هـ تبين عدم وجاهته، حيث أن هذا يتناقض مع إجابة الهيئة أمام لجنة الفصل حيث سبق أن ذكرته بأن الاعتراض للأعوام 1435هـ حتى 1437هـ مقدم خلال المدة النظامية، ويتناقض كذلك مع المستند المرفق أمام لجنة الفصل والمتعلق بخطاب تعديل عام 1430هـ حيث نصت الهيئة في الخطاب بأن التعديل جاء وفق خطاب المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1430هـ حتى 1437هـ بتربيع فروقات الاستيراد بمعدل (10%)) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي أنه لم يتضح لها عن سبب تحديد الدائرة لنسبة (10%) لفروقات الاستيراد وعن الأساس النظامي الذي استندت عليه في تحديد ذلك. وبعد الاطلاع على قرار الدائرة محل الاستئناف، وملف القضية وما احتواه من أوراق، وحيث أن الفقرة (3) من (أولاً: المستوردون) من المادة (13) حددت أكثر من نسبة في احتساب نسبة تربيع فروقات الاستيراد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل بتربيع فروقات الاستيراد بمعدل (10%) بالإضافة لرأس المال المدون في السجل التجاري.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-550) الصادر في الدعوى رقم (ZI-9742-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1430 هـ إلى 1437 هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

1. رفض استئناف الهيئة بشأن بند (انتهاء المدة النظامية للاعتراض) للأعوام من 1430 هـ حتى 1436، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2. قبول استئناف الهيئة بشأن بند (تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1430 هـ حتى 1437 هـ بتربيع فروقات الاستيراد بمعدل (10%)، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...